قـــرار
رقم (٣٦٤) لسنة 2026
بشأن الضوابط والإجراءات التنظيمية للموافقة على طلب تتبع أحد صناديق الاستثمار لأحد مؤشرات البورصة

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار وتعديلاته؛

وعلى قواعد العضوية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (156) لسنة 2014 وتعديلاتها؛

وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم 2026/5/14/5/46 المنعقد بتاريخ 2026/05/14 بشأن اعتماد الضوابط والإجراءات التنظيمية الخاصة بالموافقة على الطلبات التي تُقدم للبورصة بشأن تتبع أحد مؤشراتها؛

وعلى اللوائح الداخلية للبورصة المصرية؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بالأحكام المرفقة بشأن الضوابط والإجراءات التنظيمية للموافقة على طلب تتبع أحد صناديق الاستثمار لأحد مؤشرات البورصة.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، ويلغى كل قرار مخالف لأحكامه وعلى الإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية

عمر رضوان

صدر في: 1 / 6 / 2026.

www.egx.com.eg
(+202) 23941900 / 901
(+202) 35316400 / 300
(+202) 35316387

4 A El Sherifein St., Down Town, Cairo, Egypt
Postal Code 11513, P.O. Box 358 Mohamed Farid

٤ أ شارع الشريفين، وسط المدينة، القاهرة، مصر
الرمز البريدي ١١٥١٣، ص.ب. ٣٥٨ محمد فريد

Building 135 B Smart Village, KM 28 Cairo - Alexandria Desert Road, Giza, Egypt
Postal Code 12577, P.O. Box 47 Smart Village

مبنى ١٣٥ ب القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، الجيزة، مصر، الرمز البريدي ١٢٥٧٧ ، ص.ب. ٤٧ القرية الذكية

الضوابط والإجراءات التنظيمية للموافقة على طلب تتبع أحد صناديق الاستثمار لأحد مؤشرات البورصة

مادة (1): تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية – أينما وردت في تلك الضوابط – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- البورصة: البورصة المصرية.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة البورصة المصرية.
- الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
- الجهة المؤسسة لصناديق الاستثمار: الجهة المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته.
- الصندوق: صندوق الاستثمار (قائم أو تحت التأسيس) أو أي إصدار من إصداراته مقرر طرح وثائقه للاكتتاب ويرغب في تتبع أحد مؤشرات البورصة.
- المؤشر: أي من المؤشرات التي تُنشِئُها وتديرها البورصة المصرية.
- الموافقة: الموافقة الصادرة عن مجلس إدارة البورصة للجهة مقدمة الطلب لقيام الصندوق/الإصدار بتتبع مؤشر محدد.

مادة (2): شروط التقدم بطلب للحصول على موافقة البورصة المبدئية لتتبع المؤشر

يتعين على صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة أو صناديق الاستثمار المؤسسة من الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها الراغبة في تتبع أحد مؤشرات البورصة استيفاء مايلي:

- أن يكون مدير استثمار الصندوق الراغب في تتبع المؤشر المستهدف من ضمن الشركات الأعضاء بالبورصة المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بنشاط إدارة صناديق الاستثمار. مع منح الصناديق المتتبعة حالياً أحد مؤشرات البورصة مهلة 6 أشهر من تاريخ العمل بتلك الضوابط لتوفيق أوضاعهم حال كون مدير الاستثمار من غير الأعضاء بالبورصة. ويلتزم مدير استثمار الصندوق ضمن إجراءات بذل عناية الرجل الحريص باستيفاء شرط العضوية في البورصة طوال فترة التعاقد عن نشاط (تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار) وفقاً للبند رقم (15) من المادة رقم (9) من قواعد العضوية بالبورصة.
- في حالة الصناديق المتخذة شكل شركة مساهمة يتعين أن يكون الصندوق وقت التقدم بالطلب مكتسب شخصيته الاعتبارية بالتأشير بالسجل التجاري وحاصل على ترخيص الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار، وفي حالة كون الصندوق مؤسس من أحد الجهات التي تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها يتعين أن تكون الجهة المؤسسة والجهة المشاركة في التأسيس حاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة سواء بالترخيص أو المشاركة في التأسيس كل فيما يخصه على أن يرفق بالطلب المبدئي المقدم للبورصة ما يفيد ذلك.

- تعهد مقدم الطلب بالتقدم للهيئة للموافقة على اعتماد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق أو الإصدار وطرح وثائق الاستثمار للاكتتاب، حال عدم التقدم للهيئة بذلك عند تقديم الطلب.

مادة (3): إجراءات الحصول على الموافقة المبدئية

- تتقدم صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة أو الجهة المؤسسة لصناديق الاستثمار أو من يتم تفويضه بطلب إلى البورصة للموافقة على تتبع أحد مؤشراتها، متضمناً ما يلي:
  - اسم الجهة مقدمة الطلب.
  - اسم الصندوق/الإصدار الراغب في تتبع المؤشر محل الطلب.
  - بيان ما إذا كانت تلك الجهة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب للحصول على الموافقة على إصدار الوثائق. وفي حالة عدم التقدم للهيئة، يتم التعهد باتخاذ هذا الإجراء.
  - تحديد المؤشر المراد تتبعه.
  - بيانات مدير استثمار الصندوق.
  - التعهد بسداد المقابل المالي لتتبع المؤشر محل الطلب.
- تقوم الإدارات المختصة بالبورصة بمراجعة الطلب، وحال استيفائه كافة المتطلبات، يتم عرضه على السيد رئيس مجلس إدارة البورصة للنظر والموافقة على العرض على مجلس إدارة البورصة لإبداء الرأى.
- حال موافقة مجلس إدارة البورصة على الطلب، تقوم الإدارة المختصة بإحاطة مقدم الطلب بالموافقة المبدئية، ويتم إخطار الهيئة بصورة مبلغة منها، على أن يلتزم الصندوق بإنهاء إجراءات إصدار الوثائق بمناسبة تغطية الاكتتاب خلال ستة أشهر بحد أقصى، وإلا تعتبر موافقة البورصة المبدئية لاغية.
- يلتزم الصندوق فور الحصول على موافقة الهيئة على إصدار الوثائق بمناسبة تغطية الاكتتاب بالتقدم للبورصة بالمستندات اللازمة للتعاقد (وفقاً للملحق المرفق) لاتخاذ إجراءات إتمام التعاقد مع البورصة.

مادة (4): حالات إلغاء الموافقة

تُعتبر موافقة البورصة على تتبع المؤشر لاغية في الحالات التالية:

- عدم قيام الصندوق بإنهاء إجراءات تغطية الاكتتاب خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة المبدئية من البورصة.
- إذا تبين أن الجهة مقدمة الطلب قد قدمت مستندات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة.

في الحالات السابقة، تخطر الإدارة المختصة بالبورصة كل من الجهة مقدمة الطلب والهيئة بإلغاء الموافقة خلال 48 ساعة، ويترتب على ذلك عدم جواز قيام الصندوق بتتبع المؤشر اعتباراً من تاريخ الإخطار.

مادة (5): أحكام عامة

- لا يترتب على موافقة البورصة أي التزام بضمان أداء المؤشر أو الصندوق المتتبع له.
- تخضع هذه الضوابط للتعديل وفقًا لما يراه مجلس إدارة البورصة مناسبًا.

ولمعرفة المزيد عن مؤشرات البورصة المصرية، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للبورصة باستخدام الرابط التالي:
https://www.egx.com.eg/ar/Indices.aspx

www.egx.com.eg
(+202) 23941900 / 901
(+202) 35316400 / 300
(+202) 35316387
4 A El Sherifein St., Down Town, Cairo, Egypt
Postal Code 11513, P.O. Box 358 Mohamed Farid
٤ أ شارع الشريفين، وسط المدينة، القاهرة، مصر
الرمز البريدي ١١٥١٣، ص.ب. ٣٥٨ محمد فريد
Building 135 B Smart Village, KM 28 Cairo - Alexandria Desert Road, Giza, Egypt
Postal Code 12577, P.O. Box 47 Smart Village
مبنى ١٣٥ ب القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، الجيزة، مصر، الرمز البريدي ١٢٥٧٧ ، ص.ب. ٤٧ القرية الذكية

مرفق

- **قائمة المستندات اللازمة للتعاقد مع البورصة لتتبع مؤشر محدد[1] (فى حالة الموافقة المبدئية على الطلب):**

- مستخرج رسمي من سجل تجاري حديث لمقدم الطلب.
- صورة الرقم القومي لمن له حق التوقيع عن الجهة مقدمة الطلب.
- صورة من البطاقة الضريبية للجهة مقدمة الطلب.
- ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية للجهة مقدمة الطلب وللصندوق.
- نشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات الصندوق المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- الموافقة النهائية من الهيئة العامة للرقابة المالية علي إصدار الوثائق.

[1] قابلة للتعديل

4 A El Sherifein St., Down Town, Cairo, Egypt
Postal Code 11513, P.O. Box 358 Mohamed Farid
٤ أ شارع الشريفين، وسط المدينة، القاهرة، مصر
الرمز البريدي ١١٥١٣، ص.ب. ٣٥٨ محمد فريد

Building 135 B Smart Village, KM 28 Cairo - Alexandria Desert Road, Giza, Egypt
Postal Code 12577, P.O. Box 47 Smart Village
مبنى ١٣٥ ب القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، الجيزة، مصر، الرمز البريدي ١٢٥٧٧ ، ص.ب. ٤٧ القرية الذكية

www.egx.com.eg
(+202) 23941900 / 901
(+202) 35316400 / 300
(+202) 35316387